سهمُ السادة الهاشميين في الخمس بين الحق والمصرف (دراسة فقهية)

The Share of the Hashemite in the fifth between the Right and Bank (A Study from the Standpoint of Islamic jurisprudence)

م.م سرمد فاضل علي الصفار [1]

Assist. Lect. Sarmed Fadhil Ali AL-Safar

الخلاصة

ان هذا البحث جاء لبيان سهم السادة الهاشميين المذكور في آية الخمس وهي قوله تعالى ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ .

فهل ان سهم (اليتامى، والمساكين، وابن السبيل) هو ملك لهم لايخرج عنهم ام هو مصرف يعطى للامام المعصوم -عليه السلام-؟

وقد جد البحث ان هنالك ثلاثة اقوال في المسألة لدى الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم).

الاول: وهو راي المشهور من الاصحاب - - وهو القول بملكية الاصناف الثلاثة (اليتامى والمساكين وابن السبيل)، وهذه الملكية عرضية فيما بينها، وتقع في عرض الاسهم الثلاثة الاولى سهم الله، وسهم الرسول، وسهم ذي القربى، بمعنى ان كل صنف من الاصناف الثلاثة يملك سدس الخمس، بعد تنصيفه الى سهم الامام -عليه السلام- وسهم السادة، وممن ذهب اليه الشيخ -رحمه الله- (ت٤٦٠هـ) في المبسوط، وتلميذه ابي الصلاح الحلبي- رحمه الله- (ت ٤٤٧هـ)، وصاحب الحدائق، ومستند الشيعة...وغيرهم.

الثاني: وهو القول بملكية العنوان الجامع لهذه الاصناف الثلاثة، والجامع بينها هو الهاشمي المحتاج، فتكون هذه الاصناف الثلاثة مصارف لهذا العنوان، وقد ذهب اليه المحقق القمي رحمه الله (ت١٢٣١هـ) والشيخ

---

[1] - كلية العلوم الإسلامية/ جامعة اهل البيت- -.

الانـ ـصاري-رحمه الله- (ت١٢٨٤هـ)، والسـيد الخوئي-رحمه الله-(ت١٤١٣هـ)، وتبعه مجموعة من طلبته كالسـيد السيستاني، والشيخ الفياض، والايرواني، ادام الله ظلهم.

الثالث: وهو القول بان الخمس كله للإمام -عليه السلام-، وانه حق وحداني، والعناوين الثلاثة المذكورة مـ صارف له، فليس لبني هاشـم ملكية واختـ صاص بالنسـبة للخمس وإنما هم مـ صارف محضـة، وهذا القول ينفي اصـل التقسـيم للخمس، وقد ذهب الى هذا الرأي مجموعة من العلماء المعاصـرين كالشـيخ المنتظري - -، والسـيد محمود الهاشمي - -، والشيخ محسن الآراكي دام ظله...

Abstract

The jurists of the Imamate on the issue of the Hashemite share have three sayings one of them is the saying of the triple shareholding with the ownership of each share of them, and the second of them is the saying of the natural and all-inclusive ownership of these three items, and the third is the saying not to contribute, but all of it is one share in the hands of the Imam, and the three types are pure banks. The last two sayings are sources of the saying of most contemporary jurists.

المقدمة

إنَّ كل شـيء في هذا الوجود قد خُلق لِعلة وغاية دون شـك فلا عَبث فيه؛ لان صـانع الوجود يتـ صف بالحكمة والاتقان، وهذا مما لايشـك فيه عاقل بعد التأمل والنظر ولما كان الله تعالى حكيم لزمَ من حكمته أن لا يدع الخلق دون دسـتور وقانون يسـيرون عليه فشـرَع لهم جملة من الفرائض والواجبات كالـ صلاة، والـ صوم، والحج، والزكاة، والخمس.. الخ، والزمهم بالسير عليها، ونهاهم عن بعض الامور؛ وذلك كله يصب في مـصلحة العباد، فلا نَهيَ عن عمل الا ويلازمه فساد، ولا أمر ووجوب الا وفي ذلك العمل مـصلحة تابعة له، فينبغي في المقابل من العباد أن يلتزموا تلك الاوامر وينتهوا عن النواهي؛ لانه إذا تخلى العباد عن تلك الفرائض فان النظام الاجتماعي العام سيختل؛ لان المصلحة عندما تنعدم تتحول الى مفسدة فيؤدي ذلك الى فساد المجتمع.

ومن تلك الفرائض الالهية هي فريضـة الخمس، فان الله تعالى شَـرَعها لغاية ومـصلحة مهمة في المجتمع فمن جهة تعد هذه الفريضـة عاملاً اقتـ صادياً للحكومة وحفظ التوازن فيها، وحفظ الدين؛ لانه ورد ان ((الخمس عوننا على ديننا...)) كما روي عن الامام الرضـا -عليه السلام- [٢]، بالإضـافة الى اهميته البالغة في سـد حاجة الفقراء، كما ان اعطاء الخمس يفضي الى تطهير النفس الانسانية... الى غيرها من الفوائد الضرورية، والتي قد لا يسعنا إحصاءها أو معرفتها بالكامل.

فعندما نعود الى التاريخ وبالخصوص في زمن حكم امير المؤمنين -عليه السلام- يذكر لنا المؤرخون ان امير المؤمنين -عليه السلام- في طريقه رأى شيخاً كبيراً مكفوف البصر يسأل[٣] الناس فقال أمير المؤمنين -عليه السلام-: ما هذا؟ فقالوا:

٢- الفصول المهمة في اصول الائمة، الحر العاملي، تحقيق حمد بن محمد الحسين القائيني، مؤسسة معارف اسلامي امام رضا - -، مطبعة نگين، قم المقدسة، الطبعة الاولى - ١٤١٨ هـ: ٢ / ١٤٨.

٣- يسأل: يستعطي

يا أمير المؤمنين نـ صراني، قال: فقال أمير المؤمنين –عليه السلام–: استعملتموه حتّى إذا كبر وعجز منعتموه! أنفقوا عليه من بيت المال.[٤] فاننا نجد ان الامام استغرب من وجود فقير في ايام حكومته –عليه السلام–، فلا فقير إذن يوم ذاك، وسبب ذلك هو ان العمل بتلك الفرائض المهمة الداعمة للاقتصاد وسد حوائج الفقراء كان معمولاً بها في ذلك الزمن.

ولعل في يومنا هذا قلَّ الملتزمون والمؤدون حق هذه الفريضة، ونتيجة ذلك بالاضافة الى عوامل اخرى ادى الى إختلال النظام الاجتماعي والاقتصادي.. فلو كان الناس في وقتنا هذا يعطون الخمس ويؤدونه الى اصحابه كما ينبغي، وكذلك ما يقابله من زكاة فلا يبقى فقير أو محتاج؛ لان الزكاة فيها حق لعامة الناس، والخمس يُسَد فيه حوائج السادات (زادهم الله شرفاً) ونصيبهم هو محور هذا البحث، والذي ينبغي ان يجيب عن تساؤل وهو (هل ان سهم السادة الهاشميين حقٌ لهم ام مصرف؟).

وقد ذكر البحث ثلاثة مباحث:

تناول في المبحث الاول التعريف بمفاهيم البحث والتي منها بيان معنى الحق، والمصرف.

وذكر في المبحث الثاني موارد وجوب الخمس واقسام المستحقين، فالموارد هي سبعة، بينما اقسام المستحقين والتي اختلف فيه الامامية الى ثلاثة اقوال، اشهرها هو التسهيم الى ستة اقسام.

واما المبحث الثالث وهو الاخير فقد تناول عنوان الاصناف الثلاثة (اليتامى، والمساكين، وابناء السبيل) المذكورين في الآية المباركة الدالة على وجوب الخمس، اسأل الله التوفيق فيه وإتمامه إنه نعم المعين.

المبحث الاول: بيان مفاهيم البحث:

المطلب الاول: معنى الخمس

الفرع الاول: الخمس لغةً:

أخذك واحداً من خمسة، تقول: خمستُ مالَ فلان، وتقول: هذا خامس خمسة، أي: واحد من خمسة[٥]، والخُمْس: قِسم مال على خمسة.[٦]

وخَمَسْتُهُمْ أخمُسُهُمْ، بالضم أخَذْتُ خُمْسَ أمْوالِهِم.[٧]

٤– ينظر مسند الامام علي– –، السيد حسن القبانجي، تحقيق الشيخ طاهر السلامي، اعداد مركز الابحاث العقائدية: ٤ / ٨٨.

٥– العين، الفراهيدي، تحقيق مهدي المخزومي و د. ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال: ٤/ ٢٠٥، وينظر المعجم الوسيط، مجموعة مؤلفين، تحقيق مجمع اللغة العربية: ١ / ٥٣٣، وينظر تهذيب اللغة، الازهري(ت٣٧٠ هـ)،تحقيق وتقديم عبد السلام هارون، دار الصادق: ٧ / ١٩١.

٦– جمهرة اللغة، ابن دريد (ت٣٢١هـ)، ترتيب وتصحيح عادل عبد الرحمن البدري، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للاستانة الرضوية المقدسة، مشهد، الطبعة الاولى، ١٤٢٦ هـ: ١ / ٥٦٣.

٧– تاج العروس، الزبيدي، تحقيق محمد الطناحي، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٩٦هـ – ١٩٧٦ م: ١ / ٢٣، القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مؤسسة النوري، دمشق– سوريا، الطبعة الاولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م: ٢ / ٢١١، وينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (ت٣٩٥ هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العربي، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢ م: ٢ / ١٧٦، و ينظر مختار الصحاح، الرازي (ت٦٦٠هـ)، دار احياء التراث، بيروت –لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م: ص ٩٣.

قال ابن منظور: والخُمْسُ والخُمُسُ والخِمْسُ جزء من خمسة يَطَّرِدُ ذلك في جميع هذه الكسور عند بعضهم والجمع أَخْماس والخَمْسُ أَخذك واحداً من خمسة تقول خَمَسْتُ مال فلان وخَمَسَهم يَخْمُسُهم بالضم خَمْساً أَخذ خُمْسَ أَموالهم وخَمَسْتُهم أَخْمِسُهم بالكسر إِذا كنتَ خامِسَهم أَو كملتهم خمسة بنفسك.[٨]

و خمست القوم من باب ضرب: إذا صرت خامسهم.

و خمست الشيء بالتثقيل: جعلته أخماسا خمسة.

و أخماس القرآن: ما يكتب في هامشه.[٩]

الفرع الثاني: الخمس إصطلاحاً:

عرف الخمس في الاصطلاح بعدة تعريفات منها ان الخمس هو ((حق مالي يثبت لبني هاشم في مال مخصوص بالاصالة عوضا عن الزكاة)).[١٠]

ومنها انه ((حق مالي ثبت لبني هاشم بالأصل)).[١١]

ومنها بانه ((اسم لحق في المال يجب للحجة عليه السلام وقبيله)).[١٢]

ومنها تعريف السيد السبزواري بانه ((حق خاص جعله الله تعالى لسيد المرسلين وذريته الى يوم الدين))[١٣]، واضاف الى ان الله تعالى قد قرنهم بذاته الاقدس تجليلاً لهم وارشاداً الى انه ليس هذا الحق من سنخ الصدقات – التي يعطيها الاغنياء للفقراء – بل الخمس كان اولاً وبالذات حق النبي الاعظم وذريته.[١٤]

ومنها بان الخمس ((من الفرائض وقد جعلها الله تعالى لمحمد –صلى الله عليه وآله وسلم–وذريته عوضاً عن الزكاة اكراماً لهم)).[١٥]

ومنها تعريفهم بانه ((حق شرعي في أموال المكلف، بمقدار عشرين في المائة يجب دفعه سنويا وفق تفصيلات معينة)).[١٦]

وقيل ان معناه اللغوي والعرفي والشرعي واحد ((وهو رابع الكسور، جعله الله تعالى – حقاً وحكماً – في المال بشروط معينة للأصناف الستة.))[١٧]

٨– لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى: ٦ / ٦٦.

٩– مجمع البحرين، الطريحي (ت١٠٨٥ هـ)، تحقيق احمد الحسيني، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت– لبنان، الطبعة الاولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م: ٤ / ٣٦٥.

١٠– مسالك الافهام، الشهيد الثاني (ت ٩١١هـ)، مؤسسة المعارف الاسلامية، قم المقدسة، الطبعة الاولى، ١٤١٣هـ: ١ / ٤٨٧.

١١– مستند الشيعة، الشيخ النراقي (ت ١٢٤٥ هـ)، مؤسسة آل البيت – – لاحياء التراث، بيروت– لبنان، الطبعة الاولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م:١٠ / ٢.

١٢– كتاب الخمس، الشيخ الانصاري (ت ١٢٨٤ هـ)، اعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم، مطبعة باقري، قم المقدسة، الطبعة الاولى، ١٤١٥ هـ: ص٢١.

١٣– مهذب الاحكام، السبزواري، مطبعة كوثر، منشورات فجر الايمان، قم المقدسة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤ هـ: ١١ / ٣٧٤.

١٤– ينظر المصدر نفسه.

١٥– تنقيح مباني العروة، التبريزي، دار الصديقة الشهيدة – –، مطبعة نينوى، قم المقدسة، الطبعة الاولى، ١٤٢٨ هـ: ص ٢٣٢.

١٦– معجم الفاظ الفقه الجعفري، احمد فتح الله، دارة الغريين – الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م: ص ١٨٠.

١٧– بيان الفقه، الشيرازي، دار الانصار، مطبعة سيد الشهداء– –، قم المقدسة، الطبعة الاولى، ١٤٣٢هـ: ١ / ٥.

فالخمس عند النظر اليه من جانب التشريع يعد فريضة، بينما من جانب مستحقيه يعد حقاً من حقوقهم، وعلى اســـاس ذلك لعل تعريف الشـــيخ التبريزي قده المتقدم هو الانســـب؛ لانه يجمع بين كونه فريضـــة من الفرائض وبين كونه حق لمستحقيه.

المطلب الثاني: معنى الهاشمي:

الهاشمي: من ينتسب إلى هاشم جد النبي الأكرم-ﷺ- من جهة الأب.[١٨]

المطلب الثالث: معنى الحق:

الفرع الاول: الحق لغةً:

الحقُّ نقيض الباطل. حقَّ الشيءْ يَحِقُّ حَقّاً أي وَجَبَ وُجُوباً.[١٩]

وقال الراغب الاصفهاني: أصل الحق: المطابقة والموافقة.[٢٠]

الفرع الثاني: الحق إصطلاحاً:

الحق: واحد الحقوق يشمل ما كان لله، وما هو لعباده.[٢١]

وقيل: الحق أمر اعتباري، إذ ليس هو إلا ســـلطنة اعتبارية مجعولة في عالم الاعتبار من طرف العقلاء أو الشارع على شيء أو شخص.[٢٢]

و الحق الشرعي: الحق الذي أوجبه الشرع سواء كان ماليا أو غير مالي، كأن يترتب على عقد شرعي مثل النكاح أو التوريث و ما يجب اخراجه من الأموال كالزكاة والخمس.[٢٣]

فالحق هو امر اعتباري يستفاد منه ثبوت استحقاق مفروض لله ولعباده.

المطلب الرابع: معنى المصرف:

الفرع الاول: المصرف لغةً:

من صَرَفَ، يَصرفُ، مَصرَف.

الصرف: رد الشيء من حالة إلى حالة، أو إبداله بغيره، يقال: صرفته فانصرف.[٢٤]

الفرع الثاني: المصرف إصطلاحاً:

المقصود بالمصرف في الاصطلاح هو من يجب صرف الأموال الشرعية لهم، كأموال الزكاة والخمس وغيرهما. ومصرف الخمس: من يجب صرف أموال الخمس لهم، وهم أرباب الخمس.[٢٥]

١٨- معجم الفاظ الفقه الجعفري، احمد فتح الله، مصدر سابق: ص٤٣٣.

١٩- العين، الفراهيدي، مصدر سابق: ٣ / ٦.

٢٠- مفردات الفاظ القرآن، الراغب الاصفهاني (ت ٤٢٥ هـ)، تحقيق صفوان عدنان داودي، طليعة النور، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ: ص ٢٤٦.

٢١- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعد ابو جيب، دار الفكر، دمشق- سورية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م: ص٩٤.

٢٢- القواعد الفقهية، ميرزا حسن الموسوى البجنوردى، مكتبه اتصدر، طهران، الطبعة الثانية: ١ / ١٢٧.

٢٣- معجم الفاظ الفقه الجعفري، احمد فتح الله، مصدر سابق: ص١٦٤.

٢٤- مفردات الفاظ القران، الراغب الاصفهاني، مصدر سابق: ص ٤٨٢.

٢٥- معجم الفاظ الفقه الجعفري، احمد فتح الله، مصدر سابق: ص٣٩٣.

المبحث الثاني: موارد الخمس واقسام المستحقين:

توطئة

قال تعالى وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ وَما أَنْزَلْنا عَلى عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ وَاللهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير [٢٦] هذه الآية الوحيدة الدالة على وجوب الخمس وعلى من يستحقه في الكتاب العزيز وقد وقع الاختلاف العظيم بين الامامية والجمهور في الجهتين المذكورتين في الآية:

الجهة الأولى: فيما يتعلق به الخمس.

الجهة الثانية: في عدد أسهم الخمس ومستحقيه.[٢٧] وسياتي الكلام عنهما في المطالب الآتية إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول: الاقوال في موارد وجوب الخمس:

ويجب الخمس في سبعة موارد عند الإمامية، خلافاً للجمهور، ويعود سبب هذا الاختلاف إلى اختلافهم في تعيين معنى الغنيمة الواردة في النص، والتي سيأتي الكلام عنها في الفرع الثاني ان شاء الله.

الفرع الاول: موارد الخمس:

أولاً: الغنائم المأخوذة من دار الحرب:

فان فيها الخمس باتفاق الجميع.[٢٨] (أي جميع مذاهب المسلمين)

ثانياً: المعدن

بكسر الدال وهو ما استخرج من الأرض مما كانت أصله ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها كالملح، والجص وطين الغسل، وحجارة الرحى، والجواهر من الزبرجد والعقيق، والفيروزج، وغيرها.[٢٩]

وقيل: للمعدن اطلاقان أحدهما عند أهل اللغة والآخر عند الفقهاء:

فأما الأول: بمعنى المركز فمركز كل شيء معدنه.

وأما الثاني: فإنهم عرفوه بما استخرج من الأرض ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها.[٣٠]

قال الحنفية: لا يعتبر النصاب في المعدن بل يجب الخمس في قليله وكثيره.

وقال المالكية والشافعية والحنبلية: إذا كان المعدن دون النصاب فلا شيء فيه، وإذا بلغ النصاب ففيه الزكاة ربع العشر، أي اثنان ونصف بالمائة.

٢٦- الانفال: ٤١.

٢٧- الخمس في ضوء مدرسة أهل البيت - -، الشيخ حسين النوري الهمداني، مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي، قم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ: ص٣.

٢٨- الفقه على الذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية، دار الغدير، قم المقدسة،الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م: ص١٩٧.

٢٩- الزبدة الفقهية، السيد محمد حسن ترحيني العاملي، منشورات ذوي القربى، ايران، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ: ٣ / ٩١.

٣٠- مصطلحات الفقه، الشيخ علي المشكيني، مؤسسة الهادي: ص٥٠٤-٥٠٥.

وقال الامامية: يجب إخراج الخمس (٢٠ بالمائة) من المعدن إذا بلغ ثمنه نصاب الذهب، وهو عشرون ديناراً، أو نصاب الفضة، وهو مائتا درهم، ولا خمس فيما دون ذلك.[٣١]

ثالثاً: الكنز

الكنز في اللغة مصدر بمعنى الادخار، يقال: كَنَزَ يكْنز المال من باب ضرب، جمعه وادخره أو دفنه، والكنز المال المجموع المدخر في مكان أو المدفون في الأرض [٣٢]. وأطلق عليه البعض اسم الركاز.

قال الأربعة [٣٣]: يجب الخمس في الركاز، ولا يعتبر فيه النصاب فقليله وكثيره سواء في وجوب الخمس.

وقال الامامية: الركاز كالمعدن في وجوب الخمس واعتبار النصاب [٣٤].

والكنز إذا بلغ عشرين ديناراً من الذهب أو الفضة المسكوكين دون مطلق الجواهر فضلاً عما يعم غيرها وإن قيل بذلك [٣٥].

رابعاً: الغوص:

الغوص بالفتح وهو النزول تحت الماء لإخراج شيء او غيره وقد يطلق على الشيء الذي يستخرج منه بالغوص، وليس له اصطلاح خاص في الفقه لكنه وقع مورد البحث في الفقه تارة بعنوانه المصدري وأخرى بالمعنى الثاني [٣٦].

وما يعنينا هنا هو المعنى الثاني دون الأول، أي ما اخرج به من اللؤلؤ، والمرجان، والذهب، والفضة التي ليس عليها سكة الإسلام، والعنبر، والمفهوم منه الإخراج من داخل الماء فلو اخذ شيء من ذلك من الساحل، أو من وجه الماء لم يكن غوصاً [٣٧]

قال الامامية: ما يخرج من البحر بالغوص كالؤلؤ والمرجان فيه الخمس إذا بلغت قيمته ديناراً فصاعداً بعد إخراج التكاليف. ولا شيء فيه عند المذاهب الأربعة بالغاً ما بلغ [٣٨].

ويعد فيه أن يبلغ ديناراً بعد استثناء المؤونة.[٣٩]

خامساً: الحلال المختلط بالحرام:

المال المختلط بالحرام إذا لم يتميز ولم يعرف صاحبه ولا مقداره. ومصرفه كغيره وهو قول الامامية.[٤٠]

سادساً: ألأرض التي اشتراها الذمي من المسلم:

قال الامامية: إذا اشترى الذمي أرضا من مسلم وجب على الذمي بالذات أن يخرج خمسها[٤١].

٣١- الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية، مصدر سابق: ص١٩٨.
٣٢- مصطلحات الفقه، الشيخ علي المشكيني، مصدر سابق: ص٤٤٧.
٣٣- أي المذاهب الأربعة وهي: الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية.
٣٤- الفقه على المذاهب الخمسة، الشيخ جواد مغنية، مصدر سابق: ص١٩٨.
٣٥- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، الشيخ باقر الايرواني، المركز العالمي للعلوم الإسلامية،، قم المقدسة، الطبعة الثانية المنقحة، ١٤٢٢هـ:. ج١.ص٢٢٧.
٣٦- مصطلحات الفقه، الشيخ علي المشكيني، مصدر سابق: ص٣٩٧.
٣٧- الزبدة الفقهية، السيد محمد حسن ترحيني العاملي، مصدر سابق: ٣ / ٩١- ٩٢.
٣٨- الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية، مصدر سابق: ص١٩٨.
٣٩- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، الشيخ باقر الايرواني، مصدر سابق: ج١.ص٢٢٧.
٤٠- نفس المصدر السابق.
٤١- الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية، مصدر سابق: ص١٩٩.

ولعل فلسفة ذلك مع أن الكفار غير خاضعين لأحكام الإسلام ولم يَفرض عليهم الإسلام الخضوع لأحكامه، هو أن يكف الكفار عن امتلاك الأراضي في بلاد الإسلام أو يقللوا من ذلك.[٤٢]

كيلا يتسلط الكفار على أراضي المسلمين ولا تقوى كلمة الكفر وتكون العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ففرض عليه الخمس لكي تقل رغبته في الشراء لتضرره في ذلك غالباً فانه بحسب النتيجة قد اشترى أربعة أخماس الأرض بتمام قيمتها [٤٣].

سابعاً: ما يفضل عن مؤونة السنة

قال الامامية: يجب الخمس في كل ما يفضل عن مؤونة سنة الإنسان وعياله مهما كانت مهنته، ومن أي نحو حصلت فائدته، سواء أكانت من التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو الوظيفة أو العمل اليومي أو من الأملاك أو الهبة وغيرها، ولو زاد عنه مؤونة سنته قرش واحد أو ما يعادله فعليه أن يخرج خمسه [٤٤].

الفرع الثاني: الاقوال في تحديد موارد الخمس:

ان سبب الاختلاف بين الامامية والجمهور في تحديد موارد الخمس كان بسبب اختلافهم في المعنى المراد من الغنيمة في الآية الكريمة وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ... الآية.

فان الامامية أخذوا المعنى اللغوي فيرون انها مطلق الفائدة فجعلوها في سبعة موارد تقدم ذكرها، بينما الجمهور اقتصروا على المعنى الشرعي فذهبوا الى ما يغنمه الانسان في دار الحرب، لكنهم اضافوا الكنوز الى غنائم الحرب كما اضافت الحنفية المعادن من ضمن موارد الخمس كما تقدم وهو خلاف تعريفهم لمعنى الغنيمة.

ففي التفسير الكاشف قال: ((الغنيمة لغةً: الفوز بالشيء، وشرعاً: ما يأخذه المسلمون بالقتال من اموال الكافرين، هذا عند السنة، أما الشيعة فمعنى الغنيمة عندهم أعم))[٤٥]

هذا سبب الاختلاف بشكل اجمالي ولم نتعرض لمحاكمة الاقوال والترجيح بينها لعدم سعة المقام.

فعلى أساس اختصاص الآية الشريفة بغنائم الحرب عند الجمهور؛ قد صارت مسألة الخمس عندهم، مسألة لا أهمية لها ولا شأن. وأما عند الإمامية فلها مكانة خاصة، وأهمية فائقة من جهة ثقافية، واقتصادية، وسياسية.[٤٦]

المطلب الثاني: أقسام مستحقي الخمس:

اما قسمة الخمس في الآية الشريفة فلا اشكال في اشتمال الخمس على سهام ستة بالمعنى الأعم من كونها مصرفاً او جهة مالكة بعدد العناوين المصرح بها في الآية المباركة، وفي الروايات الكثيرة التي يمكن دعوى القطع او الاطمئنان بصدور بعضها إجمالاً، بل لعل هناك ارتكازاً واجماعاً لا من قِبل اصحابنا فحسب، بل من قبل

٤٢- شرائع الإسلام، المحقق الحلي، تعليق السيد صادق الشيرازي، مؤسسة أضواء الحوزة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م: ١ / ١٣٣.

٤٣- مستند العروة الوثقى، الشيخ مرتضى البروجردي، محاضرات آية الله العظمى السيد ابو القاسم الخوئي – –، مطبعة الادب، النجف الاشرف، ١٩٨١م:.كتاب الخمس: ص١٧٩.

٤٤- الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية، مصدر سابق: ص١٩٨.

٤٥- التفسير الكاشف: محمد جواد مغنية، دار الكتاب الاسلامي، مطبعة اسوة، ايران – قم المقدسة، الطبعة الاولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م: ٣ / ٤٨١.

٤٦- الخمس في ضوء مدرسة أهل البيت – –، الشيخ حسين النوري الهمداني، مصدر سابق: ص٤.

فقهاء المسلمين جميعاً، في أن الخمس بالاصل وحين تشريعه قد جُعِل على السهام الستة المذكورة، فأصل تسديس سهام الخمس مما لا إشكال فيه في الجملة.[٤٧]

لكن الاختلاف وقع في كيفية التقسيم والتسهيم وكيف يعطى الخمس عملياً وكالاتي:

الفرع الاول: عند الامامية:

١. ذهب مشهور الامامية الى ان الخمس يقسم الى ستة اقسام، فكما عن مجمع البيان: ((ما ذهب إليه أصحابنا و هو أن الخمس يقسم على ستة أسهم فسهم لله و سهم للرسول و هذان السهمان مع سهم ذي القربى للإمام القائم مقام الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- وسهم ليتامى آل محمد وسهم لمساكينهم و سهم لأبناء سبيلهم لا يشركهم في ذلك غيرهم لأن الله سبحانه حرم عليهم الصدقات لكونها أوساخ الناس و عوضهم من ذلك الخمس))[٤٨]

٢. حكى المحقق في الشرائع قولاً آخر ولكن صاحب المسالك قال أنه لا يعرف قائله وهو انه يقسم خمسة اقسام بحذف سهم الله وأن ذكر الله تعالى مع الرسول، إنما هو لإظهار تعظيمه.[٤٩] ولعل هذا الرأي منسوب لابن الجنيد.[٥٠]

٣. وهنالك راي ثالث لبعض العلماء ينفون فيه التقسيم والتسهيم بل يرونه حقاً وحدانياً ثابت باجمعه لله -تعالى- وفي طوله باجمعه للرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- وفي طول الرسول لذي القربى أي الامام -عليه السلام- والاقسام التي اشارت اليهم الاية يراد بها الترتيب في الاختصاص.[٥١]

الفرع الثاني: عند الجمهور:

١. ذهب ابو العالية الرياحي[٥٢] الى ما ذهب اليه الامامية من ان الخمس يقسم الى ستة: سهم لله تعالى، وسهم لرسوله، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل.[٥٣]

٤٧- بحوث في الفقه، السيد محمود الهاشمي، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، ايران- قم المقدسة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م: كتاب الخمس، ٢ / ٣٧١.

٤٨- مجمع البيان: الشيخ الطبرسي، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م: ٤ / ٤٦٨، وينظر التبيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق احمد حبيب قصير العاملي، دار احياء التراث العربي: ٥ / ١٢٣.

٤٩- مسالك الافهام في تنقيح شرائع الاسلام، الشهيد الثاني، مصدر سابق: ١/ ٤٧٠، وينظر الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف البحراني (ت ١١٨٦ هـ)، تحقيق وتعليق محمد تقي الايرواني، دار الاضواء، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م: ١٢ / ٣٤٠.

٥٠- ينظر كتاب الخمس، الشيخ الانصاري (ت ١٢٨١ هـ) مصدر سابق: ص٢٨٨. وينظر كتاب الخمس، السيد مجتبى الرودباري، تقرير لابحاث السيد الخوئي- - (ت ١٤١٣ هـ)، دار الهدى، قم المقدسة: ص٤٨٠.

٥١- ينظر كتاب الخمس، الشيخ المنتظري، دار الفكر، قم المقدسة، ط٢، ١٤١٢ هـ: ص٢٥٠.

٥٢- ابو العالية: رفيع بن مهران بالتصغير أبو العالية الرياحي بالتحتانية مشهور في التابعين له إدراك يقال إنه دخل على أبي بكر وصلى خلف عمر وأخرج أبو أحمد الحاكم من طريق أبي خلدة قال قلت لأبي العالية أدركت النبي صلى الله عليه و سلم قال لا جئت بعده بسنتين أو ثلاث وروى قتادة عنه قال قرأت القرآن بعد نبيكم بعشر سنين، قيل مات سنة ٩٠هـ وقيل سنة ٩٣ هـ. [الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، ط١، ١٤١٢، بيروت: ٢/ ٥١٤]

٥٣- ينظر الحاوي الكبير، الماوردي، ابو الحسن، دار الفكر - بيروت: ٨/ ١٠٤٨.

٢. ان الخمس يقسم على خمسة اسهم، إن سهم الله والرسول واحد، ويصرف هذا السهم على الكراع[٥٤]، والسلاح وهو المروي عن ابن عباس، وابراهيم، وقتادة، وعطاء،[٥٥] فسهم الله وسهم الرسول واحد،[٥٦] وقيل: هو مذهب ابي حنيفة [٥٧]، وبعضهم نسب هذا الى الشافعي.[٥٨]

٣. ان يقسم الى اربعة اسهم: سهم ذي القربى لقرابة النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-، والاسهم الثلاثة لمن ذكروا بعد ذلك من سائر المسلمين.[٥٩]

٤. انه يقسم على ثلاثة اسهم؛ لأن سهم الرسول قد سقط بوفاته عندهم؛ لان الانبياء لا يورثون فيما يزعمون، وسهم ذي القربى قد سقط؛ لأن ابا بكر وعمر لم يعطيا سهم ذي القربى، ولم ينكر ذلك احد من الصحابة عليهما، وهو مذهب ابي حنيفة.[٦٠]

٥. ذهب مالك الى عدم التقسيم وأنه مفوض الى اجتهاد الامام ليصرفه الى من رأى أن يصرفه اليه.[٦١]

المبحث الثالث: عنوان الاصناف الثلاثة:

توطئة

تقدم في المبحث السابق الاقوال في قسمة الخمس، واتضح ان الامامية في هذه المسألة على ثلاثة اقوال، احدُها شاذ، وهو القول بتقسيم الخمس الى خمسة اقسام، فبقي قولان: احدهما التقسيم السداسي، والآخر نفي التقسيم مطلقاً، وهذا ما سيتناوله هذا المبحث ان شاء الله تعالى وبخصوص سهم السادات زادهم الله شرفاً.

وحيث ان سهم السادة مضمون في م صرف الخمس عند الجميع (نعم هنالك رأي منفرد لأحد العلماء المعاصرين يرى فيه ان لاحق مخصوص بالسادة وإنما يُضم نصف الخمس الى الزكاة في بيت المال ويقسم بين الفقراء سادة وسواهم..[٦٢]، لكنه قول شاذ).

لكن وقع الخلاف بين العلماء في عنوان صرف هذا السهم (سهم الهاشميين)، هل هو بنحو الملك (الحق لهم)؟ أم هو بنحو المصرفية على الاصناف الثلاثة؟

لذا سأستعرض الاقوال في هذه المسألة ثم اذكر النقاش الذي وقع بين العلماء في خصوصها ان شاء الله تعالى.

الأقوال في المسألة:

وجد البحث ان هنالك ثلاثة اقوال في خصوص هذه المسألة لدى الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم).

٥٤- الكراع: هو اسم لجميع الخيل.

٥٥- مجمع البيان، الشيخ الطبرسي، مصدر سابق: ٥ / ٤٦٨.

٥٦- التبيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، مصدر سابق: ٥ / ١٢٣.

٥٧- مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع، محمد باقر البهبهاني (ت ١٢٠٥ هـ)، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني - -، لبنان، الطبعة الاولى، ١٤٢٤ هـ: ١١ / ٧٣.

٥٨- ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي (ت٦٧٦ هـ)، دار الفكر:١٩/ ٣٧٣، الحاوي الكبير، الماوردي،: ٨/ ١٠٤٨..

٥٩- مجمع البيان، الشيخ الطبرسي، مصدر سابق: ٤ / ٤٦٨.

٦٠- المجموع شرح المهذب، النووي، مصدر سابق: ١٩/ ٣٧٣.

٦١- ينظر: ينظر الحاوي الكبير، الماوردي: ٨/ ١٠٤٨.

٦٢- ينظر الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن والسنة، الشيخ محمد الصادقي، الاميرة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، الطبعة الاولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣ م: ١٢ / ١٢٦- ١٣٣.

الاول: وهو راي المشهور من الاصحاب- - وهو القول بملكية الاصناف الثلاثة (اليتامى والمساكين وابن السبيل)، وهذه الملكية عرضية فيما بينها، وتقع في عرض الاسهم الثلاثة الاولى سهم الله، وسهم الرسول، وسهم ذي القربى، بمعنى ان كل صنف من الاصناف الثلاثة يملك سدس الخمس، بعد تنصيفه الى سهم الامام -عليه السلام- وسهم السادة، وممن ذهب اليه الشيخ -رحمه الله- (ت٤٦٠هـ) في المبسوط [٦٣]، وتلميذه ابي الصلاح الحلبي-رحمه الله- (ت ٤٤٧هـ)[٦٤]، وصاحب الحدائق[٦٥]، ومستند الشيعة [٦٦]...وغيرهم.

الثاني: وهو القول بملكية العنوان الجامع لهذه الاصناف الثلاثة، والجامع بينها هو الهاشمي المحتاج، فتكون هذه الاصناف الثلاثة مصارف لهذا العنوان، وقد ذهب اليه المحقق القمي -رحمه الله- (ت١٢٣١هـ)[٦٧] والشيخ الانصاري-رحمه الله- (ت١٢٨٤هـ)[٦٨]، والسيد الخوئي-رحمه الله-(ت١٤١٣هـ) [٦٩]، وتبعه مجموعة من طلبته كالسيد السيستاني[٧٠]، والشيخ الفياض[٧١]، والايرواني [٧٢]، ادام الله ظلهم.

الثالث: وهو القول بان الخمس كله للإمام -عليه السلام-، وانه حق وحداني، والعناوين الثلاثة المذكورة مصارف له، فليس لبني هاشم ملكية واختصاص بالنسبة للخمس وإنما هم مصارف محضة، وهذا القول هو الذي تقدم ينفي اصل التقسيم للخمس، وقد ذهب الى هذا الرأي مجموعة من العلماء المعاصرين كالشيخ المنتظري - - [٧٣]، والسيد محمود الهاشمي[٧٤]، والشيخ محسن الآراكي[٧٥] دام ظلهم...

وحيث أن الرأي الاول قد كثرت عليه الردود، وترك القول به اغلب المعاصرين من العلماء، سوف نشير اليها على وجه السرعة؛ لعدم سعة المقام، وبذلك بقي الرأي الثاني والثالث سيأتي الكلام عنهما ان شاء الله تعالى.

قال الشيخ النراقي بعد اختياره للرأي الاول: ((وهو الأقوى، لظاهر الآية الشريفة - فإنّ اللام للملك أو الاختصاص، والعطف يقتضي التشريك في الحكم، وحملها على بيان المصرف خلاف الظاهر، وارتكابه في

٦٣- ينظر المبسوط، الطوسي، صححه وعلق عليه: محمد الباقر البهبودي، منشور المكتبة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية، المطبعة الحيدرية، طهران، الطبعة الثانية: ١ / ٢٦٤.

٦٤- ينظر الكافي، ابي الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ)، الهيئة التاسيسية لمكتبة الامام امير المؤمنين العامة، اصفهان، ١٤٠٣ هـ: ص ١٧٣ - ١٧٤.

٦٥- ينظر الحدائق الناضرة، الشيخ يوسف البحراني (ت ١١٨٧ هـ)، مصدر سابق: ١٢ / ٣٥١.

٦٦- ينظر مستند الشيعة، الشيخ النراقي (ت ١٢٤٥ هـ)، مصدر سابق: ١٠ / ١٢٥ - ١٢٧.

٦٧- ينظر غنائم الايام، المحقق القمي، تحقيق عباس تبريزيان، مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي، قم المقدسة، الطبعة الاولى، ١٤٢٠ هـ: ٤ / ٣٦٥- ٣٦٦.

٦٨- ينظر كتاب الخمس، الشيخ الانصاري، مصدر سابق: ص٣٠٠.

٦٩- ينظر كتاب الخمس، السيد مجتبى الرودباري، مصدر سابق: ص٤٨٩.

٧٠- منهاج الصالحين، السيد السيستاني، الطبعة الرابعة، العراق-كربلاء، ١٤١٩هـ: ١ / ٤١٠.

٧١- تعاليق مبسوطة، الشيخ الفياض، مؤسسة المنار، مطبعة اميرة: ٧ / ١٩٠.

٧٢- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، باقر الايرواني، مصدر سابق: ص٢٣٦.

٧٣- ينظر كتاب الخمس، الشيخ المنتظري، مصدر سابق: ٢٥٠.

٧٤- ينظر بحوث في الفقه، السيد محمود الهاشمي، مصدر سابق: ص٣٧٤.

٧٥- كتاب الخمس، الشيخ محسن الآراكي، مجمع الفكر الاسلامي، قم المقدسة، الطبعة الاولى، ١٤٣٣هـ: ٢ / ٤٠٣.

الزكاة لوجود الـصارف، وهو هنا مفقود- وظاهر المرسلتين المتقدّمتين[٧٦]، ورواية رسالة المحكم والمتشابه [٧٧]، ويدلّ عليه أيضا استصحاب شغل الذمّة))[٧٨].

المطلب الاول: القول بملكية الطبيعي الجامع:

وكما تقدم ان هذا الراي تبناه الشيخ الانـصاري -رحمه الله-(ت١٢٨٤هـ)، والسيد الخوئي -رحمه الله- (ت١٤١٣هـ)، وبعض طلبته، وهو القول: بملكية الطبيعي الجامع بين الاصناف الثلاثة، قال الشيخ -رحمه الله- ((المشهور -مطلقاً بين خصوص المتاخرين - عدم وجوب تقسيم نصف الخمس على الطوائف الثلاث، بل يجوز ان يخص به صنفاً واحداً منهم؛ لانهم بمنزلة صنف واحد بناءً على ما سيجيء من اعتبار الفقر في اليتيم وابن السبيل، فكان مصرف النصف فقراء الهاشميين))[٧٩] وفي موضع اخر قال: ((نعم يمكن الاستشهاد على ارادة بيان المصرف وان الطوائف الثلاث في حكم مصرف واحد...))[٨٠].

واما السيد الخوئي -رحمه الله-(ت١٤١٣هـ) فقد توسع في هذه الاشارات وجعلها دليلاً وملخصه ((ان الآية المباركة وان تضمنت تقسيم الخمس على ستة اقسام الا ان وجوب البسط على الاصناف الثلاثة من النصف الآخر -اليتيم والمسكين وابن السبيل- يتوقف على ظهورها في ملكية كل صنف من هذه الاصناف بحيث يكون الطبيعي من كل صنف مالكا لسدس المجموع حتى يجب التوزيع من باب وجوب ايصال المال إلى مالكه. اما لو كان المالك هو الطبيعي الجامع بين هذه الاصناف وكانت هي مصارف لذلك الطبيعي بحيث يكون الصرف في كل منهما ايصالا لذلك الجامع فلا وجه لوجوب البسط عندئذ. والظاهر من الآية المباركة هو الثاني لقرينتين تمنعان عن الاخذ بالاول. احداهما: ان من تلك الاصناف ابن السبيل ولا ينبغي الشك في قلة وجوده بالنسبة إلى الصنفين الآخرين بل قد لا يوجد احيانا فهو نادر التحقق.

ولازم القول بالملكية تخصيص سدس المغنم من كل مكلف..لهذا الفرد الشاذ النادر الذي ربما لا يوجد له مصداق بتاتا فيدخر له إلى ان يوجد، وهو كما ترى بخلاف ما لو كان مصرفا وكان المالك هو الطبيعي الجامع كما لا يخفى.

ثانيهما: وهي اوضح واقوى ومفادها ان الآية المباركة دالة على الاستغراق لجميع افراد اليتامى والمساكين بمقتضى الجمع المحلى باللام المفيد للعموم. وعليه فكيف يمكن الالتزام باستغراق البسط لآحاد الافراد من تلك

٧٦- المرسلتان هما: مرسلة حمّاد: « ويقسّم بينهم الخمس على ستّة أسهم: سهم لله، وسهم لرسول الله، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، فسهم الله وسهم رسول الله لأولي الأمر من بعد رسول الله وراثه، فله ثلاثة أسهم: سهمان وراثة، وسهم مقسوم له من الله، فله نصف الخمس كملا، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته، فسهم ليتاماهم، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم » إلى أن قال: « وإنّما جعل الله هذا الخمس خاصّة لهم دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس، تنزيها من الله لهم لقرابتهم من رسول الله صلى‌الله‌عليه وآله وسلم » الحديث.

ومرسلة ابن بكير في قوله تعالى وَاعْلَمُوا إلى آخره، قال: «خمس الله للإمام، وخمس الرسول للإمام، وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول الإمام، واليتامى يتامى آل الرسول، والمساكين منهم، وأبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم». [وسائل الشيعة، الحر العاملي، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، الطبعة الاولى، ١٤٢٧ هـ: ج٩، ص: ٥١٣، ص: ٥١٠].

٧٧- في رسالة المحكم والمتشابه للسيّد عن تفسير النعماني: « ويجزّأ هذا الخمس على ستّة أجزاء، فيأخذ الإمام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذوي القربى، ثمَّ يقسّم الثلاثة الباقية بين يتامى آل محمّد ومساكينهم وأبناء سبيلهم» [وسائل الشيعة،الحر العاملي، مصدر سابق: ج٩، ص: ٥١٦]

٧٨- مستند الشيعة: ١٠/ ١٠٠.

٧٩- كتاب الخمس، الشيخ الانصاري، مصدر سابق: ص ٣٠٨.

٨٠- نفس المصدر السابق: ص٣١٣.

الاصناف بحيث لو قسم على بعض دون بعض يضمن للآخرين، فان هذا مقطوع العدم ومخالف للسيرة القطعية القائمة على الاقتصار على يتامى البلد ومساكينهم.

وبعبارة اخرى: بعد الفراغ عن عدم ارادة التمليك بالنسبة إلى افراد كل صنف على نحو الاشتراك، وإنما المراد مصرفية كل منهم حسبما عرفت، فيدور الامر حينئذ بين ارادة تمليك جنس اليتيم وجنس المسكين، وكذا ابن السبيل ليقتضي البسط على الاصناف ولزوم التقسيم بينهم اثلاثا وبين ارادة تمليك جنس الثلاثة الجامع بينهم وهو المحتاج من بني هاشم، ليقتضي عدم البسط.

وإذ لا قرينة على الاول فالمقتضي اعني دلالة النص على التوزيع والبسط قاصرة بل القرينة على خلافه قائمة، وهي ما عرفت من ندرة وجود ابن السبيل المستلزمة لتعطيل هذا السهم. وعليه فيكفي دفع نصف الخمس إلى صنف واحد من السادة...))[٨١].

ثم أضاف-ﷺ-: ((أضف إلى ذلك كله ان الخطاب في الآية الشريفة لما كان متوجها إلى آحاد المكلفين كل بالنسبة إلى ما غنمه فالحكم طبعا مما يبتلى به كثيرا. وعليه فلو وجب البسط لظهر وبان وشاع وذاع بل اصبح من الواضحات فكيف ذهب المشهور إلى عدم الوجوب حسبما عرفت؟!))[٨٢].

المطلب الثاني: الخمس حق وحداني بيد الامام - -:

وقد تقدم ان هذا القول تبناه الشيخ المنتظري، والسيد محمود الهاشمي، والشيخ محسن الاراكي، ومعناه الترتيب في الاخذ خاص، قال الشيخ المنتظري قده: ((فالخمس عبارة عن حق الامارة وهو باجمعه ثابت اولاً وبالذات لله -تعالى- وفي المرتبة المتاخرة للرسول بما انه خليفة الله في الحكومة وفي طوله للامام بما انه خليفة الله في الحكومة وفي طوله للإمام بما انه خليفة الرسول فليس هنا ملكية خاصة ولا تقسيم بل هو حق وحداني ثابت بأجمعه لله وفي طوله للرسول وفي طول الرسول للامام على حسب الطولية في الحكومة))[٨٣].

واستدلوا على ذلك بآية الخمس وجملة من الاخبار.

الفرع الاول: الآية الشريفة:

((أما الحديث عن مفاد الآية فالظاهر الاولي للعطف وان كان قد يقتضي الاشتراك في الملكية المفادة بظهور اللام، فتكون هناك سهام ستة من حيث الملكية، الا ان هناك عدة نكاة وقرائن لبية ولفظية بملاحظتها لا يتم الظهور المذكور بل يكون مدلول الآية وحصيلتها ما ذكرناه.

فمن النكات والقرائن اللبية، ان المناسبة العقلية والعقلائية لا تستسيغ جعل الملكية الاعتبارية لله سبحانه بما هو ذات مقدسة واجبة الوجود في عرض سائر السهام، فلا بد وان يكون المتفاهم والمقصود من جعله لله، إما جعله في سبيله، أي ملك لجهة سبيل الله - وهذا خلاف الظاهر جداً، ولم يقل به احد من الفقهاء - او جعله لحيثية وشأن من شؤونه المناسبة عرفاً وعقلائياً وهو شأن حاكمية ومنصب ولايته الذاتية على شؤون الناس والمجتمع، فان لاحكم الا لله كما يؤكد القران والاسلام على ذلك كثيراً، فيكون المالك شخصية قانونية

٨١- ينظر المستند في شرح العروة الوثقى، الشيخ مرتضى البروجردي، مصدر سابق: ص ٣١٧- ٣٢٠.
٨٢- ينظر نفس المصدر السابق: ص٣٢٠.
٨٣- كتاب الخمس، الشيخ المنتظري، مصدر سابق: ص ٢٦٢.

حقوقية، هي منصب الولاية لله، لا شخصية حقيقية وهي ذات الله سبحانه وتعالى... ومما يؤكد هذا الاستظهار ورود نفس التعبير (لله وللرسول) في آية الانفال وآية الفيء، مع وضوح ان الانفال والفيء ملك لمنصب الحاكمية والامامة كما هو ظاهر الآية وصريح الروايات))[٨٤].

ومن القرائن اللفظية:

اولاً: من جهة انه -تعالى- ادخل لام الاختصاص على اسمه الشريف وعلى كل من الرسول وذي القربى دون الثلاثة الاصناف الباقية، واللام ظاهرة في الاختصاص الكامل والملكية المستقلة فيظهر من ذلك ثبوت الاختصاص التام لجميع الخمس له -تعالى- مستقلاً ولرسوله ولذي القربى كذلك ولا محالة يكون ذلك طولية مترتبة، وأما الاصناف الأخر فلا اختصاص لهم وانما هم مصارف محضة فيرتزقون من ميزانية الحكومة لكونهم من بيتها وبذلك يفترقون عن ساير الفقراء حيث انهم يرتزقون من اموال الناس وصدقاتهم.

وثانياً: من جهة ان تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر فتقديم قوله -تعالى- ((لله)) على قوله ((خمسه)) يدل على اختصاص جميع الخمس بالله ولو كان المراد التسهيم لقال فان خمسه لله ولرسوله فتدبر.

ثم لو فرض ظهور الآية في التقسيم كان مقتضاه التقسيم اثلاثاً لا اسداسا فيجعل سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى والاصناف الثلاثة التابعة له مسانخة إياه من جهة الانتساب الى النبي[٨٥].

الفرع الثاني: الروايات:

ذكر الشيخ محسن الآراكي -رحمه الله- اربعة اقسام للروايات في احكام الخمس كلها تصلح كدليل على كون الخمس حق وحداني[٨٦] وهي كالاتي:

الدليل الاول: الروايات الكثيرة الدالة عن الخمس كله للامام:

فمنها: مارواه الشيخ والصدوق بإسناد صحيح عن علي بن زياد قال: قرأت في كتاب لابي جعفر -عليه السلام- من رجل يسال ان يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس. فكتب بخطه: ((من اعوزه شيء من حقي فهو في حل))[٨٧].

فان تعبير الامام -عليه السلام- في قوله حقي صريح في ان الخمس كله للإمام.

ومنها: مارواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابي محبوب عن معاويه بن وهب قال: قلت لابي عبد الله -عليه السلام-: السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم؟ قال: ((ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم اخرجه الخمس لله وللرسول...)) الحديث[٨٨].

٨٤- بحوث في الفقه، السيد محمود الهاشمي، مصدر سابق: كتاب الخمس: ٢ / ٣٧٤ - ٣٧٦.

٨٥- كتاب الخمس، الشيخ المنتظري، مصدر سابق: ص ٢٦٣.

٨٦- ينظر كتاب الخمس، الشيخ محسن الآراكي، مصدر سابق: ٢/ ٤٠٧ - ٤١٥.

٨٧- وسائل الشيعة، الحر العاملي (ت١١٠٤ هـ)، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، الطبعة الاولى، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٧ م: ٦ / ٥٣٨، من ابواب الانفال، ب٤، ح ٢.

٨٨- نفس المصدر السابق: ٦ / ٥٣٠، من ابواب الانفال، ب١، ح٣.

ويدل عليه مارواه الكليني باسناد صحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر –عليه السلام– في قول الله ﴿ واعلموا ان ماغنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول لذي القربى﴾ قال: هم قرابة رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–والخمس لله للرسول ولنا.[٨٩]

ويؤيده ايضا مارواه الكليني باسناد عن ابي بصير عن ابي جعفر –عليه السلام– قال: ((كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– فان لنا خمسه...))[٩٠]

ويؤيده ايضا مارواه الشيخ باسناده عن عبد الله بن سنان قال: قال ابو عبد الله –عليه السلام–: ((على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا..))[٩١] الحديث.

وفاطمة سلام الله عليها شريكة الائمة –عليهم السلام– في الولاية الإلهية فلها من الولاية مالهم على ماثبت للأدلة الكثيرة التي ليس هنا محل للتعرض لها.[٩٢]

وروى الكليني بإسناده عن محمد بن زيد قال: قدم قوم من خرسان على ابي الحسن الرضا –عليه السلام– فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال: ((ما أمحل هذا؟! تمحضونا المودة بألسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له، لا نجعل لا نجعل لا نجعل لاحد منكم في حل))[٩٣].

وروى العياشي في تفسيره عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير انهم قالو له: ماحق الامام في اموال الناس؟ قال: ((الفيء والانفال والخمس وكل ما دخل منه فيء او انفال او خمس او غنيمة فان لهم خمسه فان الله يقول: ﴿واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾. وكل شيء في الدنيا فان له فيه نصيباً فمن وصلهم بشيء فما يدعون له اكثر مما ياخذون منه))[٩٤].

وروى ايضا عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا –عليه السلام– قال: سالته عن قول الله {: ﴿واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى﴾ قال: ((الخمس لله وللرسول وهو لنا))[٩٥].

وروي ايضاً عن عيسى بن عبد الله العلوي عن أبيه عن جعفر بن محمد –عليه السلام– قال: قال: ((ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس والصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال))[٩٦].

وروى عن الحلبي عن أبي عبد الله –عليه السلام– للرجل من اصحابنا في لوائهم فيكون معهم فيء صيب غنيمة؟ قال: ((يؤدي خمسنا ويطيب له))[٩٧].

٨٩– نفس المصدر السابق: ٦ / ٥٢٥، من ابواب قسمة الخمس، ب١، ح٥.

٩٠– نفس المصدر السابق: ٦ / ٥١٥، ابواب ما يجب فيه الخمس، ب٢، ح٥.

٩١– نفس المصدر السابق: ٦ / ٥٢٢، ابواب ما يجب فيه الخمس، ب٨، ح٨.

٩٢– يرى الشيخ المنتظري – – ان الصديقة فاطمة ذكرت تشريفاً لها، وان المراد بامرها هو أمر الامامة، حيث ان انتساب الائمة – – الى الرسول وكونهم ذوي قرباه كان بواسطة فاطمة...، ينظر كتاب الخمس، الشيخ المنتظري، مصدر سابق: ص٢٦٦.

٩٣– نفس المصدر السابق: ٦ / ٥٣٦، من ابواب الانفال: ب٣، ح٣.

٩٤– نفس المصدر السابق: ٦ / ٥٣٤، من ابواب الانفال: ب١، ح ٣٣، تفسير العياشي، محمد بن مسعود بن عياش، تصحيح وتحقيق والتعليق السيد هاشم الرسولى المحلاتى، المكتبة العلمية الاسلامية، طهران: ٢ / ٦١– ٦٢.

٩٥– تفسير العياشي، محمد بن مسعود العياشي، مصدر سابق: ٢ / ٦٢، الوسائل، الحر العاملي، مصدر سابق: ٦ / ٥٢٨، ابواب قسمة الخمس، ب ١، ح ١٨.

٩٦– المصدر نفسه: ٢ / ٦٤، وينظر الوسائل، الحر العاملي، مصدر سابق: ٦/ ٥١٤، ابواب ما يجب فيه الخمس، ب١، ح٢.

٩٧– المصدر نفسه، وفي الوسائل، الحر العاملي، مصدر سابق: ٦ / ٥١٦، ابواب ما يجب فيه الخمس، ب٢، ح٨، مع اختلاف (اوانهم) بدل (لوائهم).

الدليل الثاني: الروايات الواردة في تحليل الائمة الخمس لشيعتهم و ان مفادها اربع انواع من التحليل

اولا: مفاد بعضها تحليل الائمة لشيعتهم الاستفادة من الارض وثرواتها بمعنى الاذن لهم لتملكها بأسباب الملك المشروعة.

ثانيا: ومفاد بعضها الآخر تحليل خمس غنائم الحرب من الإماء لشيعتهم وآبائهم ليطيب مولدهم.

ثالثاً: ومفاد بعضها الثالث تحليل الأئمة -عليهم السلام- لشيعتهم الخمس المستقر في أموال غير الشيعة بعد انتقالها إلى شيعتهم.

رابعاً: ومفاد بعضها الرابع تحليل الخمس تحليلاً حكومياً مختصا بزمن خاص بمصلحة خاصة.

والقسمان الثاني والثالث من التحليل متوقفان على أن يكون الخمس كله مملوكاً للإمام كما هو واضح لاستبعاد كون التحليل تحليلاً ولائياً وحكوميا صرفاً.

فروايات التحليل من هاتين الطائفتين تدل بالدلالة الإلتزامية على كون الخمس كله ملكا للإمام -عليه السلام-.

الدليل الثالث: ما دل من الروايات على أن للإمام أن يصنع بالخمس ما يشاء وان يعطي منه على ما يرى.

فقد روى الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا -عليه السلام- قال: سأل عن قول الله ﴿واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى﴾. فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: ((لرسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وماكان لرسول الله فهو للامام فقيل له: افرأيت ان كان صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل ما يصنع به؟ قال: ((ذلك الى الامام ارأيت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كيف يصنع؟ اليس انما كان يعطي على ما يرى؟ كذلك الامام)). وقد روى الرواية الحميري عن قرب الإسناد والشيخ في التهذيب في إسناده عن احمد بن محمد بن نصر.

سند الكليني الى الروايه صحيح عالٍ، ودلالتها على ان الامام يملك الخمس كله تام. فان الرواية تدل على ان سيرة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- المستمرة في الخمس جرت على ان يعطي على ما يرى. ولا تكون هذه السيرة إلا اذا كان الخمس كله ملكا له، فكان تصرفه في الخمس تصرف مالكياً، لا من باب الولاية عن الاموال والانفس فانه لو كان ت صرفه في الخمس لان يعطي على مايرى من باب الولاية ولم يكن من باب ت صرف المالكي لم يعقل ان يكون اعطاؤه على ما يرى من دون مراعاة السهام سيرة مستمرة بل كان ينبغي ان تكون سيرته جاريه على توزيع السهام على اصحابها الا في حالات استثنائية ووجود مصلحة إلزامية ثانوية تدعو الى تحويل بعض السهام او جميعها عن اصحابها الى غيرهم؛ لان الولاية لا تسيغ لـ صاحبها أيا كان ان يت صرف بالطريقة التي تؤدي الى تعطيل الحكم الاولي او انتفاء فائدته انتفاءً مطلقا يؤدي الى لغوية تشريعه كما هو الحال هنا لو قلنا بان سنة الرسول في التصرف في الخمس بما يرى كان من باب الولاية اذ يلزم منه لغوية الحكم بتملك اصحاب السهام لها، فلو كان ذلك من باب الولاية لا الملك لكان اللازم ان يكون الاعطاء على ما يرى حالة استثنائية لاسنه دائمة ومستمرة حتى عصور الائمة -عليهم السلام- على ما هو مصرح به في الرواية.

فكون سنة الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- في توزيع الخمس قائمة على أن يعطي على ما يرى يدل بوضوح على أن تصرفه -صلى الله عليه وآله وسلم- في الخمس انما كان تصرفاً مالكياً لا ولائياً.

الدليل الرابع: مادل من الروايات على ان الامام يعطي الطوائف الثلاث من الخمس مايستغنون به في سنتهم او على قدر كفايتهم فان فضل من الخمس شيء فهو للامام

فان في كون الفاضل من سهامهم للإمام دلالة على ان تلك السهام هي للإمام في الأصل وإنما يعطيهم منها على قدر ما يستغنون في سنتهم او قدر كفايتهم والا فلو كانت السهام ملكا للطوائف الثلاث في الاصل لم يكن وجه لتخصيص عطائهم منها بقدر ما يستغنون به في سنتهم او قدر كفايتهم خاصة ما دامت السهام ملكا لهم لا يشاركهم في سهامها غيرهم ولا وجه لحصر حقهم منها لخصوص قدر الكفاية أو الاستغناء في السنة.

فقد جاء في مرسلة حماد بن عيسى السابقة عن الكاظم -عليه السلام-: ((وله -يعني للامام- نصف الخمس كملاً ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي...))[٩٨] الحديث.

ويقرب من هذه الرواية في مضمونها ما رواه الشيخ بإسناده: ((عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا)) رفع الحديث الى ان قال: ((فالنصف له - يعني نصف الخمس للامام - خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد الذي لاتحل لهم الصدقة ولا الزكاة، عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له..))[٩٩] الحديث.

ثم ان مما يؤيد -بل يدل عليه- ما ذكرناه من ان الخمس للامام لمالكيته للاموال كلها وان التخميس في حقيقته اذن لصاحب اليد على المال في تملك الأربعة أخماس التي هي للامام في الاصل وليس تملكاً من قبل الامام او شركائه في الخمس للخمس بعد كونه مالكاً لصاحب اليد ما ورد في الروايات الكثيرة من ان الله انما حرم الزكاة على اهل البيت وجعل لهم الخمس بديلا عنها تنزيها لهم عن الزكاة التي هي اوساخ اموال الناس.

فمن ذلك ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس الهلالي قال: خطب امير المؤمنين -وذكر خطبة طويلة يقول فيها-: ((نحن والله عنى الله بذي القربى الذين قارننا الله بنفسه وبرسوله فقال: ((فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)) فينا خاصة..)) الى ان قال: ((ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله رسوله واكرمنا اهل البيت ان يطعمنا من اوساخ الناس))[١٠٠].

الرواية صحيحة السند -لوثاقة رواتها اجمعين- وقد يشكك في وثاقة سليم بن قيس الهلالي بدعوى عدم ورود التوثيق بشأنه. لكن الحق وثاقته لورود التعبير عن النجاشي لقوله في مقدمة رجاله: ((وها انا اذكر المتقدمين في التصنيف من سلفنا الصالح)) ثم ذكر سليم بن قيس الهلالي في زمرة هذا السلف الصالح. والتعبير بالسلف الصالح يدل على اكثر من الوثاقة وكيف يتصور ان يعد من لا يوثق بروايته من السلف الصالح؟

---

[٩٨]- وسائل الشيعة، الحر العاملي، مصدر سابق: ٦ / ٥٢٩، ابواب قسمة الخمس، ب٣، ح١.
[٩٩]- المصدر نفسه: ح٢.
[١٠٠]- نفس المصدر السابق:٦ / ٥٢٥، ابواب قسمة الخمس، ب١، ح٧.

ومن ذلك ما رواه الكليني –ايضا– بسند صحيح عن ابي جعفر وابي عبد الله –عليهما السلام– قالا: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إن الصدقة أوساخ أيدي الناس وان الله قد حرم عليَّ منها ومن غيرها ما قد حرمه..))[١٠١] الحديث.

وفي مرسلة حماد: ((وانما جعل الله هذا الخمس لهم خاصة دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها من الله لهم لقرابتهم برسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–وكرامةً لهم عن اوساخ الناس))[١٠٢].

كما روى الشيخ باسناد مقطوع قال: ((قال: الخمس من خمسة اشياء...)).الى ان قال: ((فالنصف له خاصة –اي للامام– والنصف للايتام والمساكين وابناء االسبيل من آل محمد الذين لاتحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس))[١٠٣].

وروى الصدوق باسناد غير تام عن الرضا –عليه السلام– حديثا طويلا جاء فيه: ((لان الصدقة محرمة على محمد واله وهي اوساخ الناس لاتحل لهم لانهم طهروا من كل دنس ووسخ))[١٠٤].

فان تنزيه ال محمد عن الزكاة التي هي اوساخ ما في ايد الناس –حسب التعبير الوارد في الرواية– لتعويضهم عن ذلك بالخمس يعني ان الخمس طاهر مطهر ليس فيه شيء من اوساخ مافي ايد الناس.

والظاهر ان وسخيه الزكاة جاءت من كونها جزءا من اموال الناس التي يتقلبون فيها بما يشاؤون من التصرفات غير السليمة –بحسب المعتاد ولو من ناحية فساد النية– مما يؤدي الى وسخها وقذارتها المعنوية ولو كان الخمس جزء من اموال الناس التي يتقلبون فيها بما يشاؤون لتلوث بالوسخ المعنوي الذي لاتنفك عن اموال الناس غالبا ولاصبح الخمس كالزكاة من اوساخ الاموال وقذارتها وللزم عند اذ ان يتنزه عن المطهرون.

ولكن وفقا لتصورنا الذي شرحناه للخمس من كون الجزء الباقي تحت ملكية الامام النائب عن الله سبحانه وتعالى من المال الذي كله لله تعالى فان هذا الخمس لم ينتقل ابدا الى ايدي الناس ليتصرفوا فيه حسب اهوائهم فتتلوث كما يتلوث المال الذي فيه الزكاة فيبقى الخمس الذي في الربح منذ اول أزمنة حدوثه بعيداً عن سلطة المالكين والمتصرفين غير داخل تحت ملكيتهم بل مملوكا لله سبحانه وتعال طاهرا مطهراً ليصل الى الطاهرين المطهرين كما يستحقون منسجما مع طهارتهم مناسبا لشأنهم.

هذا الادلة الروائية الاربعة هي اهم ما جاد به الشيخ الاراكي، ويمكن ان يضاف لها ثلاث قرائن تشير الى ان الخمس للامام وليس للسادة ملك فيه وانما هم مصارف محضة منها:

أولا: ما رواه السيد المرتضى في المحكم والمتشابه نقلاً من تفسير النعماني بإسناده عن علي –عليه السلام– قال: ((واما ما جاء في القرآن من ذكر معايش الخلق وأسبابها فقد اعلمنا سبحانه ذلك من خمسة اوجه: وجه الامارة ووجه العمارة ووجه الإجارة ووجه التجارة ووجه الصدقات، فأما وجه الامارة فقوله –تعالى–: واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين فجعل لله خمس الغنائم...))[١٠٥] فانظر انه–عليه السلام– سمى الخمس وجه الامارة ثم صرح بكونه لله –تعالى– وليس المراد مالكيته التكوينية فإنها لا

١٠١– نفس المصدر السابق: ٦ / ٤٣١، ابواب المستحقين للزكاة، ب٢٩، ح٢.
١٠٢– نفس المصدر السابق: ٦ / ٥٢٦، ابواب قسمة الخمس، ب١، ح٨.
١٠٣– نفس المصدر السابق: ح ٩.
١٠٤– نفس المصدر السابق: ح١٠.
١٠٥– وسائل الشيعة، الحر العاملي، مصدر سابق: ٦ / ٥١٦، ابواب ما يجب فيه الخمس، ب٢، ح ١٢.

تختص بالخمس فالمراد كونه لله تشريعاً وأنه المرجع في صرفه بأجمعه ولو كان له السدس فقط لم يحسن نسبة الجميع اليه.[١٠٦]

ثانياً: السيرة القطعية المتشرعية القائمة على ان الخمس كله كان يدفعه الشيعة الى الائمة -عليهم السلام- أو وكلائهم، ولم يكن يتعاملون معه ولا مع نصفه تعامل الزكاة من الصرف على الفقراء من بني هاشم رغم وجودهم واحتياجهم، خصوصاً في ظروف التقية والمحنة وفي العصور المتاخرة من حياة الائمة -عليهم السلام-، فلو كان نصف الخمس ملكاً لجهة الفقراء السادة لانعكس هذا بشكل واضح في ارتكاز المتشرعة وعملهم.... واصبح واضحاً او مركوزاً نتيجة الابتلاء الكثير بهذه الفريضة، كما انعكس اليوم وفي ازمنتنا المتاخرة نتيجة فتوى المشهور بالتنصيف، مع انا لانجد ذلك حين نراجع وضع المتشرعة في زمن الائمة عليهم السلام وبدايات عصر الغيبة، بل نجد ارتكازاً معاكساً تماماً وان المتشرعة كانوا يرون الخمس بتمامه حقاً للامارة والولاية بحيث لابد من ايصاله الى الامام او وكيله وبابه حتى ذهب كثير من قدماء الاصحاب بعد تحقق الغيبة الكبرى الى لزوم حفظ الخمس والايصاء به او كنزه ودفنه الى ان يظهر الامام الحجة (عجل الله تعالى فرجه) فيسلم اليه....[١٠٧]

ثالثاً: رواية ابي علي بن راشد: قلت له: امرتني بالقيام بأمرك واخذ حقك فأعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم: وأي شيء حقه؟ فلم أدر ما أجيبه، فقال: ((يجب عليهم الخمس...))[١٠٨] فجعل -عليه السلام- الخمس بتمامه حقاً لنفسه.[١٠٩]

قال الشيخ المنتظري -رحمه الله-: ((ويشهد لما ذكرنا ايضاً انه -تعالى- جعل الفيء لنفس المصارف المذكورة في الاية الخمس بسياق واحد بلا تفاوت فقال: ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَللهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِياءِ مِنْكُمْ وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقابِ . لِلْفُقَراءِ الْمُهاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوالِهِمْ... [١١٠].

فهو سبحانه ذكر نفسه والرسول وذا القربى مع لام الاختصاص والاصناف الثلاثة بدونها وعلل بان المقصود من هذا التشريع عدم تجمع الاموال عند الاغنياء وعدم تداولهم لها فيما بينهم ثم ذكر بلا فصل من مصارفه فقراء المهاجرين.

ومورد نزول الآية اموال بني النظير المتحصلة بلا قتال، ويذكر التواريخ والروايات ان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قسمها بين المهاجرين دون الانصار الا ثلاثة او اثنين منهم كانوا فقراء من جهة ان الانصار كانوا متمكنين من ديارهم واموالهم، والمهاجرين قد اخرجوا منها وانت تعلم ان الفيء من الانفال التي حكمنا بكونها للامام، فيعلم من ذلك كله:

اولاً: ان الخمس والانفال كلاهما من اموال الامام بما هو امام أي من اموال الامامة والحكومة لا من امواله الشخصية والا فينافي ذلك للتعليل بعدم كون المال مما يتداوله الاغنياء.

١٠٦- كتاب الخمس، الشيخ المنتظري، مصدر سابق: ص٢٦٣- ٢٦٤.
١٠٧- ينظر بحوث في الفقه، السيد محمود الهاشمي، مصدر سابق: كتاب الخمس ٢ / ٣٨١- ٣٨٢.
١٠٨- وسائل الشيعة، الحر العاملي، مصدر سابق: ٦/ ٥٢٠، ابواب مايجب فيه الخمس، ب٨، ح٣.
١٠٩- كتاب الخمس، الشيخ المنتظري، مصدر سابق: ص٢٦٤- ٢٦٥.
١١٠- الحشر: ٧- ٨.

ثانياً: ان اموال الحكومة وان كانت للامة وللمسلمين ولكن زمام اختيارهم بيد الامام الحاكم فيصرفها فيما يرى صلاحاً.

ثالثاً: ان المراد بالاصناف الثلاثة وان كان خصوص آل الرسول على ما روت به الاخبار ولكنهم ذكروا بالخصوص تشريفاً واشعاراً بانهم من لواحق الحكومة فيجب ادارة شؤونهم من ميزانية الحكومة ولكن لا اختصاص لهم بالمال ولذا صرفه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في فقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم وفي بعض الانصار.

والحاصل ان تشابه السياق في آيتي الخمس والفيء بلا تفاوت مع اختصاص الفيء بالامام وعدم انقسامه ستة اسهم ومع ذكر فقراء المهاجرين من مصارفه يصير شاهداً على ان ذكر العناوين الستة في الآية ليس بلحاظ التسهيم والتقسيم بسهام متساوية بل يكون اختيار المال بيد الامام وهو يصرفه فيما يراه صلاحاً))[١١١].

إعتراض والرَد عليه:

فان قلت: ما ذكرت من كون الخمس وكذا الانفال حقاً وحدانياً راجعاً الى الامام -عليه السلام- يخالف ما دل من الاخبار المستفيضة على تقسيم الخمس ستة او خمسة اسهم وان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وكذا الامام يقسمه كذلك، بل المستفاد من مرسلة حماد[١١٢]، ومرفوعة احمد بن محمد[١١٣]، تقسيم الخمس بسهام متساوية حيث حكم فيهما بعد تقسيمه ستة اسهم بان للامام نصف الخمس كملاً والنصف الباقي بين الاصناف الثلاثة الباقية.

قلت: المرسلة والمرفوعة وان دلتا بحسب الصدر على التقسيم بالسهام المتساوية ولكن ذكر فيهما بعد ذلك ان الامام يقسم بين الأصناف الثلاثة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل شيء كان للوالي وان نقص كان عليه ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به فيعلم من ذلك عدم ثبوت التسهيم بل ذكروا بعنوان المصرفية فقط.

ويشهد لذلك:

اولاً: وقوع التعبير بالسهام في مرسلة حماد بالنسبة الى الزكاة ايضاً مع ان المصارف الثمانية في باب الزكاة مصارف محضة ولا يتعين فيها التسهيم.

ثانياً: عد الخمس بأجمعه في آخر مرسلة حماد مالاً للنبي والوالي فراجع. ولعل اصرارهم -عليهم السلام- على التعبير بالسهام كان في مقام الالزام والجدل حيث ان الفتوى الرائج في عصر موسى بن جعفر -عليهما السلام- وبعده كان فتوى ابي حنيفة وهو قائل بسقوط حق النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وحق ذي القربى بعد وفاة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فيقسم الخمس عنده ثلاثة اسهم للاصناف الثلاثة وجميع فقهاء العامة ومنهم ابو حنيفة يقولون بالتعميم في الاصناف ولا يخصونها بالسادات، فيصير نتيجة لذلك محرومية الائمة -عليهم السلام- وكذا السادة بل كان هذا مدار عملهم بعد وفاة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بلا فصل فروي عن ابي بكر انه منع بني هاشم من الخمس وقال: ((انما لكم ان يعطى فقيركم ويزوج ايمكم ويخدم من لا خادم له منكم)).

١١١- كتاب الخمس، الشيخ المنتظري، مصدر سابق: ص٢٦٦- ٢٦٧.

١١٢- وسائل الشيعة، الحر العاملي، مصدر سابق: ٦ / ٥٢٩، ابواب قسمة الخمس، ب٣، ح ١.

١١٣- نفس المصدر السابق: ح٢.

وبالجملة: العامة باجمعهم يقولون بالتعميم في الاصناف الثلاثة، وابو حنيفة يسقط بعد وفاة الرسول سهم الرسول وسهم ذي القربى وفتواه كان مدار العمل في عصر الائمة -عليهم السلام- وإنما اشتهر فتوى مالك، والشافعي، وأحمد، بعد الاصطلاح على المذاهب الاربعة في القرون المتأخرة، فأراد الائمة -عليهم السلام- إثبات حقهم بقدر الامكان بظاهر الاية على مذاق العامة حيث حكموا بظهورها في التقسيم فليس مرادهم -عليهم السلام- إثبات تعيين التقسيم، بل الجدل والالزام بقصد حفظ الواقع مهما أمكن، وبيان أنه إذا فرض الاخذ بما تحكمون به من التقسيم كان مقتضاه ثبوت حق لنا.[١١٤]

الخاتمة واهم النتائج:

وفي نهاية المطاف لا يسعني الا ان احمد الله تعالى على توفيقه لي في اتمام هذا البحث والذي اراه مهماً في فريضة قلَّ الملتزمون بأدائها، رغم أهميتها الكبيرة في المجتمع الاسلامي ولما لها من دور في الاعانة على الدين، فروي عن الامام الرضا -عليه السلام-: ((أن الخمس عوننا على ديننا...))[١١٥]، وسد حوائج الفقراء، وتطهير النفس..الى غيرها من الفوائد.

ويمكن اجماله بأهم النتائج

١. ان الخمس فريضة مهمة على مستوى الفرد والمجتمع وهو مصدر من مصادر التكافل الاجتماعي، فلابد من إعطائه الاهمية البالغة كفريضة من الفرائض الثابتة في الشريعة الاسلامية المقدسة.
٢. ان موارد الخمس تختلف نسبة لمعنى الغنيمة، فالجمهور عرفوها بالمعنى الشرعي الذي ينطبق على غنائم الحرب فحسب، ومنهم من خالف التعريف فزاد على غنائم الحرب موردين هما الكنوز والمعادن، بينما الامامية عرفوها بحسب المعنى اللغوي وهو اعم من المعنى الشرعي فجعلوها في سبعة موارد.
٣. ان آية الخمس ذكرت اقسام المستحقين للخمس الى ستة اصناف، غير ان الفقهاء اختلفوا في تحديد هذه الاقسام في الوقت الحاضر فالامامية منهم من قال بالتسهيم السداسي ومنهم من ذهب الى عدم التسهيم والجميع مصارف محضة بيد الامام او من ينوب عنه، بينما اختلف الجمهور الى اقوال عدة منهم من قسم السهام الى ستة اقسام، ومنهم من قال خمسة اقسام ومنهم من قال اربعة اقسام، ومنهم قال ثلاثة اقسام، وفيهم من ذهب الى عدم التسهيم.
٤. ان فقهاء الامامية في مسألة سهم الهاشميين على ثلاثة اقوال: احدها القول بالتسهيم الثلاثي مع ملكية كل سهم منهم، والثاني منهم القول بملكية الطبيعي الجامع لهذه الاصناف الثلاثة، واما الثالث فهو القول بالحق الوحداني بيد الامام والاصناف الثلاثة مصارف محضة، والقولان الاخيران هما موردا قول اغلب الفقهاء المعاصرين.

---

[١١٤]- كتاب الخمس، الشيخ المنتظري، مصدر سابق: ص ٢٦٨- ٢٦٩.

[١١٥]- الفصول المهمة في اصول الائمة، الحر العاملي، تحقيق حمد بن محمد الحسين القائيني، مؤسسة معارف اسلامي امام رضا - -، مطبعة نگين، قم المقدسة، الطبعة الاولى - ١٤١٨ هـ: ٢ / ١٤٨.

وانني إذ اتممت هذا البحث – رغم ما فيه من نواقص وقصور؛ لان المقام لا يسع الاتيان بكل ما يحيط بالمسالة من بحث، لكن وكما يقال: ((ما لايدرك كله لا يترك جله)) – ارجو من الله ان يكون فيه فائدة ينتفع بها الغير، وما توفيقي الا بالله، عليه توكلت وهو رب العرش الكريم.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم خير ما نبتديء به.

١. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢.

٢. بحوث في الفقه، السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، ايران– قم المقدسة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٣. بيان الفقه، السيد صلدق الشيرازي، دار الانصار، مطبعة سيد الشهداء–عليه السلام–، قم المقدسة، الطبعة الاولى، ١٤٣٢هـ.

٤. تاج العرووس من جواهر القاموس، السيد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق محمد الطناحي، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٩٦هـ – ١٩٧٦ م: ١ / ٢٣.

٥. التبيان في تفسير القرآن، ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق احمد حبيب قصير العاملي، دار احياء التراث العربي: ٥ / ١٢٣.

٦. تعاليق مبسوطة، الشيخ محمد اسحاق الفياض، مؤسسة المنار، مطبعة اميرة.

٧. تفسير العياشي، محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندى، تصحيح وتحقيق والتعليق السيد هاشم الرسولى المحلاتى، المكتبة العلمية الاسلامية، طهران.

٨. التفسير الكاشف: محمد جواد مغنية، دار الكتاب الاسلامي، مطبعة اسوة، ايران – قم المقدسة، الطبعة الاولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م.

٩. تنقيح مباني العروة، التبريزي، دار الصديقة الشهيدة –عليها السلام–، مطبعة نينوى، قم المقدسة، الطبعة الاولى، ١٤٢٨ هـ.

١٠. تهذيب اللغة، ابي منصور محمد بن احمد الازهري(ت٣٧٠ هـ)،تحقيق وتقديم عبد السلام هارون، دار الصادق.

١١. جمهرة اللغة، ابي بكر محمد بن الحسن بن دريد الازدي (ت٣٢١هـ)، ترتيب وتصحيح عادل عبد الرحمن البدري، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للاستانة الرضوية المقدسة، مشهد، الطبعة الاولى، ١٤٢٦ هـ.

١٢. الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، دار الفكر –بيروت.

١٣. الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف البحراني (ت ١١٨٦ هـ)، تحقيق وتعليق محمد تقي الايرواني، دار الاضواء، بيروت– لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣ م.

١٤. الخمس في ضوء مدرسة أهل البيت –عليهم السلام–، الشيخ حسين النوري الهمداني، مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي، قم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ.

١٥. دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، الشيخ باقر الايرواني، المركز العالمى للعلوم الإسلامية،، قم المقدسة، الطبعة الثانية المنقحة، ١٤٢٢هـ.
١٦. الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية، السيد محمد حسن ترحيني العاملي، منشورات ذوي القربى، ايران، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ.
١٧. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، تعليق السيد صادق الشيرازي، مؤسسة أضواء الحوزة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٣١ هـ- ٢٠١٠م.
١٨. العين، الخليل بن احمد الفراهيدي، تحقيق مهدي المخزومي و د. ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
١٩. غنائم الايام، المحقق القمي، تحقيق عباس تبريزيان، مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي، قم المقدسة، الطبعة الاولى، ١٤٢٠ هـ.
٢٠. الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن والسنة، الشيخ محمد الصادقي، الاميرة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الاولى، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣ م.
٢١. الفصول المهمة في اصول الائمة، الحر العاملي، تحقيق حمد بن محمد الحسين القائيني، مؤسسة معارف اسلامي امام رضا –عليه السلام–، مطبعة نگين، قم المقدسة، الطبعة الاولى- ١٤١٨ هـ.
٢٢. الفقه على الذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية، دار الغدير، قم المقدسة،الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.
٢٣. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مؤسسة النوري، دمشق- سوريا، الطبعة الاولى، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٧ م.
٢٤. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعد ابو جيب، دار الفكر، دمشق –سورية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م.
٢٥. القواعد الفقهية، ميرزا حسن الموسوى البجنوردى، مكتبه اتصدر، طهران، الطبعة الثانية.
٢٦. الكافي، ابي الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ)، الهيئة التاسيسية لمكتبة الامام امير المؤمنين العامة، اصفهان، ١٤٠٣ هـ.
٢٧. كتاب الخمس، الشيخ مرتضى الانصاري (ت ١٢٨٤ هـ)، اعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم، مطبعة باقري، قم المقدسة، الطبعة الاولى، ١٤١٥ هـ.
٢٨. كتاب الخمس، السيد مجتبى الرودباري، تقرير لابحاث السيد ابو القاسم الخوئي –رحمه الله– (ت ١٤١٣ هـ)، دار الهدى، قم المقدسة.
٢٩. كتاب الخمس، الشيخ المنتظري، دار الفكر، قم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ.
٣٠. كتاب الخمس، الشيخ محسن الآراكي، مجمع الفكر الاسلامي، قم المقدسة، الطبعة الاولى، ١٤٣٣هـ.
٣١. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
٣٢. المبسوط، ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠ هـ)، صححه وعلق عليه: محمد الباقر البهبودي، منشور المكتبة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية، المطبعة الحيدرية، طهران، الطبعة الثانية.
٣٣. مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي (ت١٠٨٥ هـ)، تحقيق احمد الحسيني، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الاولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٣٤. مجمع البيان في تفسير القران: الشيخ ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي ق٦، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت –لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م.
٣٥. المجموع شرح المهذب، ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦ هـ)، دار الفكر.
٣٦. مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٠هـ)، دار احياء التراث، بيروت– لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م.
٣٧. مسالك الافهام، الشهيد الثاني (ت ٩١١هـ)، مؤسسة المعارف الاسلامية، قم المقدسة، الطبعة الاولى، ١٤١٣هـ.
٣٨. مستند الشيعة، الشيخ احمد بن محمد مهدي النراقي (ت ١٢٤٥ هـ)، مؤسسة آل البيت –عليهم السلام–لاحياء التراث، بيروت– لبنان، الطبعة الاولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
٣٩. مستند العروة الوثقى، الشيخ مرتضى البروجردي، محاضرات آية الله العظمى السيد ابو القاسم الخوئي – رحمه الله–، مطبعة الادب، النجف الاشرف، ١٩٨١م.
٤٠. مسند الامام علي –عليه السلام–، السيد حسن القبانجي، تحقيق الشيخ طاهر السلامي، اعداد مركز الابحاث العقائدية.
٤١. مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع، محمد باقر البهبهاني (ت ١٢٠٥ هـ)، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني –رحمه الله–، لبنان، الطبعة الاولى، ١٤٢٤ هـ.
٤٢. مصطلحات الفقه، الشيخ علي المشكيني، مؤسسة الهادي.
٤٣. معجم الفاظ الفقه الجعفري، احمد فتح الله، دارة الغريين – الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ– ١٩٩٥ م.
٤٤. المعجم الوسيط، مجموعة مؤلفين، تحقيق مجمع اللغة العربية.
٤٥. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (ت٣٩٥ هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العربي، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢ م.
٤٦. مفردات الفاظ القرآن، الراغب الاصفهاني (ت ٤٢٥ هـ)، تحقيق صفوان عدنان داودي، طليعة النور، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ.
٤٧. منهاج الصالحين، السيد السيستاني، الطبعة الرابعة، العراق– كربلاء، ١٤١٩هـ.
٤٨. مهذب الاحكام، السبزواري، مطبعة كوثر، منشورات فجر الايمان، قم المقدسة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤ هـ.
٤٩. وسائل الشيعة، الحر العاملي (ت١١٠٤ هـ)، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت– لبنان، الطبعة الاولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٧ م.